



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (10) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 13 شوال 1440 هجرية، الموافق 2019/6/18 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب شمارة للمقاولات - عبدالله عبد الله سعدان القديمي
ضد

مشروع الأشغال العامة في المناقصة رقم (19.6.13273) ECRPA - 27/4 الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الخاصة بتأهيل عين مياه وخزان تجميحي لقريته بيت بد - عيال مومرم/مسور الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2019/03/28م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة والترسية على عطاء أعلى سعرا موضحا بأن بعض المختصين في مشروع الأشغال العامة استبعدوه من المشروع المذكور أعلاه بدون أي وجه حق وبدون أي أسباب قانونية بالرغم من أن لديه خبرات في تنفيذ العديد من المشاريع التابعة لمشروع الأشغال العامة وشهادة إنجاز أعمال من ذات الجهة بتقدير جيد جدا، وأن استبعاده بهذه الطريقة يمثل إساءة له ولإنجازاته ويؤثر على سمعته في مجال المقاولات ويطالب بإنصافه والقيام بالتالي:

أ. إطلاع الهيئة على ملف المناقصة.

ب. تمكينه من المشروع المذكور أعلاه بموجب قانون المناقصات والعرض الساري لدى المشروع كونه الأقل سعرا.

ج. رد الاعتبار لسمعته في مجال المقاولات حيث وصفته ببيضاء لدى مشروع الأشغال العامة ولدى جميع الجهات.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (104) و تاريخ 2019/03/31م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (219) بتاريخ 2019/04/10م وتضمنت التالي:

أ. إن تجربة مشروع الأشغال العامة مع الشاكي لم تكن جيدة بسبب تراجع أدائه في الميدان وسوء تعامله مع المشروع وموظفيه.

ب. أن مشروع الأشغال العامة تعاقد سابقا مع الشاكي لتنفيذ مشروع جدران حماية وادي مهرب - بيت



قدم (المرحلة الثانية) م/شرس - حجة حيث تمت مباشرته للعمل في المشروع بتاريخ 2019/1/9م وأرتكب خلال ذلك العديد من المخالفات وهي كالتالي:

- قام الشاكي بتوزيع العمل على عدد من العمال المحليين كلا أمام جريته وبأسعار بخسة وأعطاهم تعليمات للتنفيذ مخالفة تماما للمواصفات بدون الرجوع للاستشاري المشرف على المشروع (بموجب شكوى المستفيدين)
- قام العمال بإنجاز العمل بشكل سريع وفي مدة لا تتجاوز عشرة أيام لدرجة أن جهاز الإشراف لم يتمكن من متابعتهم نظرا لقيامهم بالتنفيذ مباشرة بموجب تعليمات المقاول (بحسب شكوى المستفيدين) وبدون التنسيق مع الاستشاري.
- لم يتجاوب المقاول مع شكوى رئيس لجنة المستفيدين بل استمر متماديا في الخطأ وبشكل مقصود، وفي هذه الأثناء نزلت السيول وجرفت جزء من الجدران المنفذة بشكل مخالف للمواصفات.

• لم يقيم الشاكي بتسليم العمال الذين قاموا بإنجاز العمل مستحقاتهم المادية وظل يماطلهم في الدفع رغم قيامهم بإنجاز العمل وفقا لتعليماته المخالفة أصلا لشروط العقد والمواصفات المتفق عليها معه (بحسب شكوى مقدمة من عدد 5 أشخاص عملوا بحسب زعمهم في المشروع بحسب الاتفاق مع المقاول)

• تعنت الشاكي ورفضه تنفيذ المشروع حسب المواصفات حيث تم تشكيل لجنة لزيارة المشروع المذكور للاطلاع على سير العمل والتأكد مما ورد في الشكوى وخلصت اللجنة الى النتائج التالية:

- التنفيذ في الميدان مخالف للرسومات والمواصفات حيث تم التنفيذ للجدران بشكل قائم وفي الرسومات بشكل مائل ولم يتم التكحيل لمباني الواجهات الأمامية (مباني حجر مربع للجدران بالمونة الإسمنتية مع التدريز للواجهات الخارجية)، بينما تم العمل بدون مونة ولا تكحيل في عدد من المواقع وكان ذلك سبب في انجراف الجدران عند نزول السيول.
- توجيه إنذار خطي للمقاول بسرعة معالجة تلك المخالفات في شهر مارس 2019م حسب المرفق رقم (8).

• ظل الشاكي يتهرب من التزاماته أمام مشروع الأشغال العامة وأمام العمال، الأمر الذي دفع المشروع لاستخدام كل الوسائل بغرض الضغط على المقاول لإصلاح الأعمال التي قام بتنفيذها بالمخالفة للمواصفات.

• بعد أخذ ورد وتسويق استمرار أكثر من خمسة أشهر لم يتجاوب الشاكي مع المشروع في إصلاح الملاحظات أو إعادة ما جرفته السيول اضطر مشروع الأشغال العامة الى مصادرة ضمان المقاول كآخر وسيلة ضغط عليه لإلزامه بإصلاح الملاحظات واستكمال المشروع ومع ذلك تم الدخول معه في تسوية اضطر فيها المشروع لتحمل جزء من تكاليف إعادة تنفيذ الجدران التي جرفتها السيول بهدف الانتهاء من تنفيذ المشروع للإيفاء بالالتزامات أمام الممول حسب المرفق رقم (6) (محضر تسوية بتاريخ 2018/7/31م)

• نتيجة لما سبق أقرت لجنة المناقصات بالمشروع عدم إرساء المناقصة موضوع الشكوى على الشاكي بسبب سوء تنفيذ المشروع المذكور أعلاه، بالإضافة الى عدم تقديم الشاكي أي وثائق سارية المفعول (البطاقة الضريبية والزكوية)، أما البطاقة التأمينية فلم يقدمها أصلا رغم طلب ذلك منه أثناء فترة التحليل وهذا سبب كافي لاستبعاده.

وأرفعت الجهة نسخة من العطاء المقدم من الشاكي وتقرير تحليل وإرساء المشروع، ويرجو مشروع الأشغال



العامّة من الهيئة الاطلاع وموافاته بالرأي حتى يتم استكمال إجراءات التعاقد لهذا المشروع.
ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً التالي:

❖ **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2019/02/11م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/03/20م.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/03/20م بمشاركة (6) متنافسين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من "نبيل علي السميني" بمبلغ (45,403) دولار وأقل العطاءات المقدمة من عبدالله عبد الله القدمي ("الشاكي") بمبلغ (24,438.75) دولار (بعد التخفيض بنسبة 6٪) وفقاً لمحضرة فتح المظاريف.
3. ذكرت لجنة التحليل في جدول تحليل عطاءات المقاولين رقم (1) المؤرخ بـ 2019/4/9م ملاحظاتها التالية:
 - أن عطاء المقاول نبيل السميني النهائي بعد التصحيح 43,132.40 دولار وهذا غير صحيح حيث أن الخطأ الحسابي لا يتجاوز 4.3 دولار فقط.
 - لا توجد لدى لجنة التحليل أي ملاحظات حول الاستجابة الأولية.
 - بالنسبة لبيانات تأهيل المقاولين فقد ذكرت اللجنة التالي:
 - الوثائق القانونية المستلمة من المقاول عبدالله سعدان القدمي (الشاكي) غير سارية المفعول مثل البطاقة الضريبية والبطاقة الزكوية ولا توجد لديه بطاقة تأمينية بالرغم من مطالبته بها أثناء فترة التحليل.
 - الوثائق القانونية للمقاول محمد زيد محمد العلي (الموصى بالإرساء عليه) سارية المفعول ولديه الخبرة والقدرة المالية الكافية وعنده ما يكفي لإنجاز العمل من كادر ومعدات وآليات.
 - الوثائق القانونية للمقاول أحمد عبدالله سعد مفرح لديه الوثائق القانونية سارية المفعول (الضريبية والزكوية) ولم يرفق البطاقة التأمينية وليس لديه الخبرة الكافية ولديه تأهيل مالي.

4. بالنسبة لتقرير تحليل وإرساء العطاء (تقرير لجنة البت) المؤرخ بـ 2019/3/24م فقد تضمن التالي:
 - تم تفريغ النتائج النهائية للتحليل في الجدول التالي:

م	المقاول	القيمة قبل التصحيح \$	القيمة بعد التصحيح \$	الانحرافات عن التقديرات	المشاريع التي نفذها	جهاز فني وإداري	القدرة المالية
1	عبدالله عبدالله سعدان القدمي (الشاكي)	24,438.75	24,438.75	-6%	متوسط	متوسط	متوسط
2	محمد زيد محمد العلي	28,595.00	28,595.00	9.98%	متوسط	متوسط	متوسط
3	محمد عبدالله سعد مفرح	29,678.40	29,678.40	14.15%	ضعيف	ضعيف	ضعيف
4	محمد ناجي	29,725.15	29,725.15	14.33%	متوسط	متوسط	متوسط



						ناصر جसार	
متوسط	متوسط	متوسط	51.39%	39,361.50	39,361.50	محمد يحيى محمد الحجري	5
متوسط	متوسط	متوسط	65.89%	43,132.40	43,136.48	نبيل علي علي أحمد السميني	6

حيث أن شروط التأهيل لهذا المشروع تتمثل في التالي:

- بالنسبة للخبرات السابقة: تنفيذ مشروع مماثل خلال الخمس السنوات السابقة ويشترط أن يكون قد نفذ 70٪ من هذه الأعمال.
 - بالنسبة للقدر المالي: توفير قدرة مالية كافية لتنفيذ العقد وسيقوم المشروع بالتأكد من ذلك بالطرق المناسبة كتوفر المعدات والآليات والأصول والخبرة السابقة عن مستوى المقاول.
 - يتضح أن المقاول محمد زيد محمد العلي لديه مشاريع مشابهة لمثل هذا العمل، ولديه الكادر الفني والمعدات اللازمة والقدر المالي لإتمام العمل.
 - بيانات الإرساء وقرار لجنة المناقصات: اجتمعت لجنة المناقصات واستعرضت نتائج التحليل الفني والمالي وأقرت إرساء العطاء على المقاول محمد زيد محمد العلي بمبلغ 28,595 دولار وذلك لأن لديه الخبرة والإمكانية المالية والفنية لتنفيذ مثل هذا العمل أما المقاول الأول فقد نفذ مشروع سابق وأساء التنفيذ، وكذلك لم يقدم الوثائق القانونية سارية المفعول فتم استبعاده.
- 5- قامت الجهة بتاريخ 2019/03/27م بتعليق إعلان على جدران مبنى الجهة بنتائج قرار البت والإرساء.

❖ اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكي الذي أفاد بالتالي:
 - بالنسبة للوثائق القانونية سارية المفعول فقد نفى الشاكي بأن تكون الجهة قد طالبت به أثناء فترة التحليل وأنه في العادة تقوم الجهة بطلبها قبل توقيع العقد وبعد اتخاذ قرار الإرساء.
 - بخصوص مصادرة الضمان فقد أرفق الشاكي إفادة صادرة من البنك اليمني للإنشاء والتعمير برقم (57) وتاريخ 2019/6/12م تضمنت بأن الأخوة / عبدالله عبدالله سعدان القديمي - مكتب شمارة للمقاولات من عملاء الفرع الممتازين ولم يتم مصادرة أي ضمانات عليهم من قبل أي جهة.
 - كما أفاد بأن الجهة لم تقم في أي وقت سابق بتحميله أي غرامة تأخير.
- تم التواصل مع المختصين بالجهة لموافقاتنا بالنواقص التي توضح أسباب استبعاد الشاكي وقد تم موافقاتنا بالمطلوب.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

➤ بالنسبة للشاكي:-

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف ونتائج التحليل الفني والمالي.

➤ بالنسبة للجهة:-

1. من خلال التواريخ المثبتة على تقارير الجهة يتضح أن إجراءات التحليل والإرساء لم تكن وفقا للإجراءات المعمول بها في المشتريات بصورة عامة وبالمخالفة للخطوات المحددة في قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية حيث تشير تلك التواريخ إلى أن اتخاذ قرار البت والإرساء تم قبل عملية التحليل والتقييم.



2. بالرغم من تسوية الخلاف (كما ذكر أعلاه في رد الجهة) بين المقاول (الشاكي) والجهة حول إشكاليات تنفيذ مشروع سابق قامت الجهة باستبعاده وهو الأقل سعرا مع العلم بأن تقرير لجنة زيارة المشروع السابق تضمن ما يشير ضمنا الى أن مسؤولية ما حصل في المشروع المذكور مشتركة بين الجهة والمقاول حيث تطرقت اللجنة الى الحلول التالية:

- توجيه أنذرا خطي للمقاول بسرعة المعالجات و التكيحل للمباني من الخارج بالإسمنت
 - توجيه أنذرا للاستشاري ولفت نظر للمنطقة الفرعية للإهمال والتقصير في المتابعة.
 - عمل أمر تغييري كمعالجة لبعض الأعمال المنفذة.
 - مراجعة الإدارة الفنية للمواصفات والرسومات وبنود جداول الكميات لأعمال حماية الوديان من مياه السيول وتعديل ما يلزم تعديله وإضافة رسومات توضيحية.
- وبهذا الإجراء تكون لجنة البت في الجهة قد خالفت نص المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي حددت حالات استبعاد العطاءات في الآتي:

- أي عطاء بني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أقل سعر مقدم في العطاءات الأخرى.
- أي عطاء يتضمن شرطا لتعديل السعر أو الإرساء أثناء تنفيذ العقد مهما كانت الأسباب.
- العطاء غير المصحوب بضمان العطاء الأصل.
- الضمان غير المستوفي للشروط القانونية المحددة في وثائق المناقصة.
- العطاء الذي تتجاوز التصحيحات الحسابية فيه (3%) من قيمته.
- العطاء المقترن بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.
- العطاء المقدم من شخص تابع لدولة قررت الحكومة اليمنية مقاطعتها.
- في حال تقدم الشخص بأكثر من عطاء سواء كان بمفرده أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) مع مصادرة ضماناتها.
- ثبوت إخلال صاحب العطاء بأي من المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون وهذه اللائحة.
- العطاءات المقدمة من الأفراد أو الشركات المدرجة بالقائمة السوداء وفقا لللائحة المنظمة لذلك.
- إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم.
- إذا تبين أن تكلفة التحفظات الثانوية المقيمة أكثر من (10%) من قيمة العطاء.
- عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة.
- أي حالات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

3. ذكرت الجهة أن من بين أسباب استبعاد الشاكي عدم تقديمه للوثائق القانونية سارية المفعول، كما جاء في محضر البت ان المقاول الموصى بالإرساء عليه لديه الوثائق القانونية المطلوبة سارية المفعول، الا أنه بعد الاطلاع على الأوليات المرسلت الى المختصين في الهيئة العليا عبر الإيميل اتضح أن نسخة السجل التجاري الخاصة بالمقاول الموصى بالإرساء عليه تنتهي بتاريخ 2015/8/16م

- 4. لم ترفق الجهة ما يثبت مطالبتها للشاكي توفير الوثائق القانونية سارية المفعول
- 5. لم ترفق الجهة ما يثبت تحميلها للشاكي أي غرامات تأخير أو أي قرار يثبت خصم غرامات



التأخير على الشاكي أو أي قرار لإدراجه في القائمة السوداء.

❖ الرأي:

من خلال ما تقدم خلص المكتب الفني إلى الرأي بقبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة. وابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث انه تبين أن الجهة المشكوبها قد ارتكبت المخالفات الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة والمدونة أنفا ولم تستوف الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (168/ب) من اللائحة التنفيذية للقانون السالف ذكره، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقا للقانون واللائحة وشروط وتعليمات وثيقة المناقصة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (168/ب) من اللائحة.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى.
- 2- توجيه الجهة بإعادة التحليل وفقا للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب/168 من اللائحة والإرساء على أقل الأسعار المقيمة والمطابقة للمواصفات المطلوبة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات الثلاثاء 13 شوال 1440 هجرية، الموافق 2019/6/18 ميلادية.

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات